

## السلع والخدمات الأساسية والضرورية المستثناة من الضريبة

اشتملت قائمة إعفاء السلع والخدمات المستثناة بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م على إعفاء عدد كبير من السلع والخدمات التي تعتبر أساسية وضرورية لمعيشة المواطن وهي :-

### أولاً :- السلع المستثناة

١	السلع وتلك السلع وسيورها
٢	الأرز والمعقونية والضريرة
٣	السكر
٤	الزيت والعلقة والكاكاو وغيرها منتجات المخلو والخبز والخبز
٥	السمن النباتي والزيوت والدهون والزيوت النباتية
٦	الألبان المسكدة والمجففة ومثلتها
٧	اللحوم والدجاج والبيض والبيض الطليق الطيب
٨	منتجات التروية المسجدة
٩	التفسيحات والفاكهة والبقوليات والحبوب والملح والتوابل
١٠	الطماطم والمشمية
١١	إعقبة الأطفال الخبزوه
١٢	الأدوية البشرية والعطرية وأدوات وأجهزة ومعدات الطب والجرارة وطب الأسنان والطب البشري ومثلها أجهزة التشخيص والمعدات الطبية وأجهزة التصوير بالأشعة والعقاقير البشرية وجميع الأجهزة الطبية الأخرى
١٣	المستلزمات الصحية للأطفال على سبيل الخصوص (والحفاضات ، الرضعات ، الحلمات ، المستشفيات ، البورت)

## نفي الكاثير

حرمناً من مصلحة الضرائب على توضيح الحقائق المتعلقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته يسهلها ان توضح لكم في هذه النشرة بعض المسائل الأساسية لها القانون وذلك على النحو التالي:-

### ضريبة للمبيعات بدولة وليست جزيره

إن الضريبة العامة على المبيعات المفروضة بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته هي ضريبة بدولة لضرائب الإنتاج والأستهلاك والخدمات المفروضة حالياً بموجب القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته وليست ضريبة جديدة.

### صغار التجار لا يخضعون لنظام ضريبة المبيعات

يخضع لنظام الضريبة العامة على المبيعات شريحة كبار المالكين في جميع الجمهوريه والذين يقدر حجمهم في حدود (١٥٠٠) مكلف وذلك ضمن قسطن مبيعاتهم السنويه من السلع الخاصه للضريبة التي (٥٠) مليون ريال فأكثر أو (٤٠) مليون ريال فأكثر بالنسبه للخدمات الخاصه للضريبة .

وبالتالي فإن تجار التجزئه وجميع صغار التجار لا يخضعون للنظام ضريبة المبيعات .

## الجمهوريه اليمنيه وزارة المالية مصلحة الضرائب



الضريبة العامة على  
المبيعات